.

قوله ويجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وفي الانتصار لا غرم لهتك حرز وتخريبه .

قوله وهل يجب الزيت الذي يحسم به وكذا أجرة القطع من بيت المال أو من مال السارق على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والشرح .

أحدهما يجب من مال السارق وهو المذهب .

صححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

قال في الرعايتين يجب من مال السارق إن قلنا هو احتياط له .

والوجه الثاني يجب من بيت المال .

قدمه في الخلاصة .

قال في الرعايتين وجزم في المغني والكافي أن الزيت من بيت المال وقيل من بيت المال إن قلنا هو من تتمة الحد .

فائدة لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء فهي كالمعدومة على ما تقدم على إحدى الروايتين فينتقل .

قدمه الناظم والكافي وقال نص عليه وبن رزين في شرحه .

وعنه يجزئ مع أمن تلفه بقطعها